من غير رهن ولا كفيل ومثله المطالبة بالرهن والضامن واما عدم المطالبة بالاشهاد فلاصالة العدم ولمثل ما قلناه سابقا حيث رضي بالادانة من دون اشهاد والظاهر ان لذلك لان في ترك الاشهاد ضررا بينا وهو منفي بالاية والحديث ولعموم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فيشمل ابتداء الادانة واستدامتها ومتى توجه الامر بالاشهاد الى صاحب الدين فلا بد من ايجاب ذلك على المديون والا لم يكن فائدة الامر ولان حقيقة الدين ثابتة انما المنتفي استحقاق المطالبة قبل الاجل فكل ما تفرع على استحقاق الاخذ من الرهن والضمين والكفيل لا يجب بخلاف ما كان مرتبا على اصل الدين وهو الاشهاد والحاصل ان في منع ثبوت المطالبة بالاشهاد ضررا عظيما وليس فيه تكليف باداء الدين ولا ما يجري مجراه فلا اقل من القول بثبوت المطالبة به وهو متوجه المص في كره ولا فرق في هذه الاحكام بين كون الدين حل قبل الرجوع ام لا بل لو بقي من الاجل نصف نهار فانشأ سفرا طويلا لم يكن له المنع لانتفاء الاستحقاق خلافا لمالك وبعض الشافعية قوله ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب اما الجواز مع عدم الملازمة فظ واما المنع من الملازمة فلما فيه من الاضرار بالملازمة من غير استحقاق اذا ثبت هذا فاذا حل الاجل وهو في السفر ويمكن من الاداء وجب عليه اما برجوعه او بانفاذ وكيله او بانفاذ رسالة او بغير ذلك من الوجوه التي يكون طريقا الى الاداء هكذا قال في كره وهذا ناظر الى عدم وجوب الاداء في غير بلد الدين وقد حققنا ما في كتاب البيع وكتاب الدين قوله ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر صرح المص في التحرير بوجوب ذلك وفي كره بالاستحباب والوجوب اظهر وعبارته هنا يحتمل الامرين وان كانت اظهر في الاستحباب الا ان التعليل يرشد الى الوجوب فان المنع من التصرفات بالحجر على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على قدر الحاجة قال في كره ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه المشترون بثمن بخس وهو حسن قوله واحضار كل متاع الى سوقه هذا ايضا يحتمل الامرين وقد صرح في كره بجواز بيع المتاع في غير سوقه بثمن مثله ولا يبعد الوجوب الا ان يقطع بانتفاء الزيادة باحضاره في سوقه فلو شق نقله الى سوقه لمؤدي عليه فيه قوله واحضار الغرماء هذا ايضا يحتمل وقد صرح في كره باستحباب احضارهم واحضار المفلس او وكيله ولا ريب لو رجي بحضورهم زيادة نفع وجمع ما فيه من الفوائد فان المفلس اخبر بمتاعه واعرف بجيده من رديه وثمنه ويعرف العيب من غيره ولانه يكثر الرغبة بحضوره فان شراء المال من مالكه احب الى المشترين ولانه ابعد من التهمة واطيب لقلب المفلس وليطلع على العيب ان كان فيباع على وجه لا يرد ومثل هذا في المرهون وفي احضار الغرماء طيب قلوبهم والبعد من التهمة ورجاء الزيادة منهم قوله والبدأة بالمخوف تلفه لا ريب في وجوب هذا الوجوب على الامناء والوكلاء في اموال المستامنين منهم فالحاكم اولى فان تصرفه قهري فلا يجوز له تعريض مال من حجر عليه فيبيع الفاكهة والطعام ونحوهما اولا ويمكن ان يقال كون الشيء مخوفا تلفه في نفسه لا يقتضي حصول خوف التلف في الوقت فلا يلزم وجوب المبادرة اليه لان ذلك انما هو عند خوف التلف ولا يلزم من كون الشيء مخوف التلف باعتبار شانه وجنسه ان يكون مخوف التلف في وقته قوله ثم بالرهن والجاني قال في كره ثم يبيع الرهن والجاني فربما بقي بقية عن الدين وعوض الجناية فتصرف الى الغرماء او ينقص الرهن عن الدين فيضرب المديون بالزائد وهذا الحكم كالذي قبله ينبغي ان يكون على الوجوب قوله والتعويل على مناد يرضى عند الغرماء لانهم استحقوا صرفه اليهم والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم هذا الحكم ايضا ينبغي ان يكون على طريق الوجوب

لان

لان الحق في ذلك للمفلس فانه ماله والغرماء لانهم استحقوا صرفه اليهم بدينهم وان كانت العبارة محتملة وفي كره غير يبيع وجملة القول فيه ان الحاكم يرد اليهم التعيين فان اتفقوا على مناد وكان مرضيا اي ثقة امضاه الحاكم والا رده وعين مرضيا وليس ذلك كالراهن والمرتهن اذا اتفقا على غير ثقة لبيع الرهن اذ لا نظر للحاكم معهما بخلاف ما هنا فان للحاكم نظرا في مال المفلس اذ الحجر بحكمه وربما ظهر غريم فيتعلق حقه ولو اختار المفلس شخصا واختار الغرماء غيره فان كان احدهما متطوعا دون الآخر قدم المتطوع اذا كان مرضيا وان كانا متطوعين مرضيين ضم احدهما الى الآخر اخذا بمجامع الاحتياط وان كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واقلهما اجرة ومن هذا يعلم ان عبارة الكتاب يحتاج الى تنقيح ثم ان كان المبيع رهنا او جانيا امر بدفع الثمن الى المرتهن او ولي المجني عليه ان لم يزد على الحق فان زاد دفع ما عدا الزيادة وان لم يتعلق به الا حق الغرماء امرهم باختيار ثقة يكون المال عنده مجموعا الى زمان القسمة قوله واجرته على المفلس قد تقدم كلام كره في ان اجرة الدلال ونحوه من بيت المال ومع التعذر من مال المفلس واطلاق هذه العبارة ينافيه قوله ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا هذا الحكم ايضا على طريق الوجوب علما بان الاحتياط التام في حفظ المال والظاهر ان رضى المفلس والغرماء لا اثر له في جواز التسليم قبل القبض لامكان غريم آخر فدينه متعلق بالمال قوله وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا لانه لا يجوز البيع بدون ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان لما فيه من الضرر بل يبيع بثمن المثل فصاعدا ان امكن حتى لو كان بقرب بلد المفلس بلد فيه قوم يشترون العقار في بلد المفلس كذا قال في كره ولا وجه لتخصيص العقار بل وكذا غيره انفذ الحاكم اليهم واعلمهم ليحضروا للشراء فيتوفر الثمن على المفلس وكذا لا يبيع الا بنقد البلد وان كان من غير جنس حق الغرماء لانه اوفر ولان التصرف على الغير يراعى فيه المتعارف في المعاملة ولا يبيع الا حالا لما سبق من وجوب قبض الثمن اولا ولما في ادامة الحجر من الضرر قوله فان خالف جنس الحق صرف اليه اي ان خالف نقد البلد الذي وجب البيع به جنس حق الغرماء صرف ما يبيع به الى الجنس وجوبا لكن اذا لم يرض به الغرماء فان رضوا جاز صرفه اليهم برضا المفلس والا وجب الصرف لان ذلك معاوضة لا يجوز الا بتراضيهما قوله ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر بخلاف الورثة فانهم يكلفون اقامة البينة على انه لا وارث غيرهم والفرق ان الورثة اضبط من الغرماء والاطلاع على انتفاء غريم آخر وهذه شهادة على النفي يعسر تحصيلها ولا يلزم من اعتبارها حيث كان الضبط اسهل اعتبارها حيث كان اعسر قوله ثم ان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة مليء احتياطا فان تعذر اودع اعتبر في كره في المقترض مع الملاءة الامانة وصرح بان ذلك على طريق الاولى فلو اودع مع وجود المقترض الامين المليء جاز ولا يجوز تاجيل القرض بسبب يقتضيه من اشتراط في بيع ونحوه قال ايضا وينبغي ان يودع ممن يرتضيه الغرماء فان اختلفوا او عينوا من ليس بعدل لم يلتفت الحاكم وعين هو من اراد من الثقات ولا يودع من ليس بعدل ولم يعتبر رضى المفلس وينبغي اعتباره قوله ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما هذا اذا كان من اهل الاخدام ومثله فرس ركوبه وينبغي ان يراد بالفاضل ما يعم الفاضل باعتبار العين وباعتبار القيمة فاذا كانت الدار واسعة يكفيه بعضها او نفيسة تكفيه دار بقيمة بعضها او الخادم متعددا او نفيسا كذلك وجب البيع والاقتصار على ما يكفيه وكذا فرسه ويجب ان يترك له دست ثوب يليق بحاله صيفا وشتاء قال في كره والاولى الاعتبار بما يليق بحاله في افلاسه لا في حال ثروته ولو كان يلبس في حال الثروة دون ما يليق بحاله في افلاسه تعين الى يرد على الافلاس وينبغي ان يقيد بعدم زيادته على ما

يليق